مضامين فعل التحريم في القرآن الكريم ـ دراسة موضوعية تحليلية

د. فاتن محمّـــــد الجدي *ـ
قسم الدّراسات الإســـــلامية ، كلية التربية قصر بن غشير ـ
جامعة طرابلس . ليبيا
تاريخ الاستلام 15 / 3 / 2025م تاريخ القبول 12 / 10 / 2025م
faten.eljadi@gmail.com

The Meanings of Prohibition in the Holy Quran -An Analytical Study

Dr. Faten Mohamed Al-Jadi - Department ofIslamic Studies - Faculty ofEducation, Bin Ghashir Palace, University of Tripoli.
faten.eljadi@gmail.com

Abstract
This study aims to examine the concept of prohibition (taḥrīm) in the Holy Qur'an, to distinguish it from prohibitionary command (nahy), and to analyze the linguistic and legislative characteristics of the act of prohibition. It also seeks to inductively explore the Qur'anic verses in which prohibitions are mentioned and to connect them with the higher objectives (maqāṣid) of Islamic law, thereby highlighting the divine wisdom behind legislation and its coherence with the overarching purposes of the Sharīʿah. The study concludes with the main findings and recommendations derived from this analytical and thematic investigation.
Concept of Prohibition, Wisdom behind Prohibition, Objectives of Sharīʿah

المُلخـــــــــص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم التحريم في القرآن الكريم، وبيان الفــروق بينه وبين النهي، وتحليل خصائص فعل التحريم، مع استقراء الآيات التي وردت فيها المحرَّمات، وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، إبرازًا لحكمة التشريع الإلهي واتساقه مع مقاصده الكلية. وقد ختمت هذه الدراسة الموضوعية التحليلية بما أسفرت عنه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحيـــة: مفهوم التحريم، الحكمة من التحريم، مقاصد الشريعة

المقدمة:

يُعَــدّ مفهوم التحريم من المفاهيم المركزية في التشريع الإســـلامي، لما له من أثر مباشر في تنظيم السلوك الإنساني وضبط العلاقات بين الأفراد والمجتمع وفق مقاصد الشريعة الغراء، وقد ورد فعل التحريم في القرآن الكريم بمشتقاته ثلاثاً وثمانين

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

مرة، جاءت جميعها لتحقيق غايةٍ تشريعية سامية تتمثل في صيانة الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

تتجلى أهمية دراسة المحرَّمات في القرآن الكريم في كونها تكشف عن المنهج القرآني في بيان الأحكام، وعن الأسس التي يقوم عليها الخطاب الإلهي في تمييز الحلال من الحرام، إذ لم يكن التحريم في الشريعة الإسلامية غايةً في ذاته، وإنما وسيلة لحماية الإنسان من المفاسد وتحقيق مصالحه في الدارين.

ويُعدّ التمييز بين مفهوم التحريم ومفهوم النهي من المسائل الأصولية الدقيقة، لما بينهما من اشتراك في الصيغة واختلاف في الدلالة. كما أن الوقوف على خصائص فعل التحريم في القرآن الكريم يسهم في فهم الأسلوب التشريعي القرآني، الذي يجمع بين الإيجاز والبيان، وبين التشريع والتوجيه الأخلاقي.

مشـــكلة البحث:

الدّعـــوة إلى دين الإسلام، تقوم على مبادئ أساسية لعل من أهمها التيسير والتبشير، ولكن المشاهد هو كثرة الخائضين في مسائل التحريم، والتوسع في إطلاق حكم الحرام، من بعض الواعظين إما جهلاً أو غلواً، ولا شك أن هذا يقدم عن الإسلام صورة مشوهة، تطمس سماحته ويسره، حتى يخيل للمسلم أن الأصل في الأشياء التحريم وأنا الحلال استثناء، والحقيقة عكس ذلك تماماً؛ ولذلك أصبحت الحاجة مُلِّحة إلى مراجعة المفاهيم القرآنية المتعلقة بالتحريم، وضبطها ضبطاً دقيقاً، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، فتتوسع بذلك دائرة المحرمات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق التالي:

1- بيان مفهوم التحريم لغة واصطلاحاً، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم النهي.

2- بيان خصائص فعل التحريم من خلال استقراء مواطن وروده في القرآن الكريم

3- الشرح المجمل للآيات التي حصرت المحرمات في القرآن الكريم.

4- تصنيف المحرّمات في القرآن حسب مقاصد الشريعة الإسلامية لإدراك الحكمة منها.

المنهج المتّبع في البحث:

اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية التي ورد فيها التحريم، وتحليلها لغويًا وموضوعيًا، مع الاستعانة بكتب التفسير، والمعاجم اللغوية، لتحديد دلالات التحريم ومعانيه. كما تم توظيف المنهج المقاصدي في ربط النصوص القرآنية بأهداف الشريعة الكلية، وبيان انسجام التشريع القرآني مع مقاصده في حفظ مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة مقسَّمة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية البحث وأهدافه، مشكلة البحث وخطته، وجعلت المبحث الأول للتعريف بمفهوم الحرام وخصائصه التي تميزه عن غيره من الأفعال، وجعلت المبحث الثاني عن المحرمات في القرآن من حيث شرح الآيات الجامعة لها، ثم تصنيفها حسب مقاصد الشريعة، وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات، وثبت للمصادر والمراجع.

المبحث الأول ـ مفهوم الحرام وخصائصه

المطلب الأول ـ مفهوم الحرام لغةً واصطلاحاً:

الحرام في اللغـــة: قال ابن فارس: "(حَرَمَ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ. وَالْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"(1). وقال ابن منظور: "الحَرامُ: نَقِيضُ الْحَلَالِ، وَجَمْعُهُ حُرُمٌ؛ وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ حُرْماً وحَراماً وحَرُمَ الشيءُ، بِالضَّمِّ، حُرْمَةً وحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ والحَرامُ: مَا حَرَّم اللهُ "(2).

والمعنى اللغوي للفعل حَرَّم: هو المنع الشديد، ويكون من الله عز وجل، أما المُحَرّمُ فقد يكون أشياءً أو أفعالاً أو أقوالاً، أو أماكن أو زماناً كتحريم مكة والمدينة والأشهر الحرم.

أما الحرام في القـــرآن: فقد ورد الجذر اللغوي (حرم) في القرآن الكريم بتصريفاته 83 مرة على النحو التالي:

4 مرات اسماً بصيغة (محروم)، 5 مرات اسماً بصيغة (مُحَرّم)، 33 مرة اسماً بصيغة (حرام)، مرتين اسماً بصيغة (حُرْمَة)، 39 مرة فعلاً من باب (فعّل)

وقد ورد فعل (التحريم) في الزمن الماضي 34مرة على الصيغ التالية:

18مرة (حَرَّم)، 3مرات (حُرِّمَ)، 3مرات (حُرِّمَت)، 7مرات (حَرَّمنا)، مرة (حَرَّمَهَا)، ومرة (حَرَّمَهُمَا)، ومرّة (حَرَّمُوا).

كما ورد في الزمن المضارع 5 مرات على الصيغ التالية:

مرَّة (تُحَرِّمُ)، ومرّة (تُحَرِّمُوا)، ومرّة (يُحَرِّمُ)، ومرة (يُحَرِّمونَ)، ومرّة (يُحَرِّمونَه).

قال الراغب الأصفهاني: "الحرام: الممنوع منه إمّا بتسخير إلهي وإمّا بشـــريّ، وإما بمنع قهريّ، وإمّا بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره، فقوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمْنا عَلَيْهِ الْمَراضِعَ**﴾ [القصص: 12]، فذلك تحريم بتسخير، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾ [المائدة: 72] ، فهذا من جهة القهر بالمنع، والمُحرَّم بالشرع: نحو قوله- تعالى- : ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾...الآية [الأنعام: 145]، ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**﴾ [الأنعام: 146]، وكلّ تحريم ليس من قبل الله تعالى فليس بشيء، نحو: ﴿**وَأَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها**﴾ [الأنعام: 138]".(3)

يتفق معنى الحرام في القرآن مع معناه اللغوي من حيث أنه المنع الشديد، وقد فصّل الراغب في مصدر هذا المنع وأسبابه، فقد يصدر هذا التحريم من الله تعالى وهنا يكون إمَّا على وجه القهر أو التشريع وهو المعتدّ به شرعاً، وقد يصدر التحريم من البشر لأسباب عقلية أو شخصية وهذا التحريم لا يُعتَدُّ به شرعاً.

ونخلص مما سبق إلى القول بأن مفهوم الحرام في القرآن يمكن إجماله في التالي:

الحرام: هو كل ما أمر الله وحده عباده بالامتناع عن فعله أو قوله امتناعاً شديداً، على وجه التكليف الشرعي، وقد يأتي هذا الامتناع من الله قهراً.

مفهوم النهي لغةً واصطلاحاً

من الأفعال القريبة في المعنى من الفعل (حـــرم) الفعل (نهى) ولأن تحرير المصطلحات مهم في بناء الأحكام، رأت الباحثة من المفيد معرفة الفروق الدقيقة بين الفعلين .

النهي في اللغة:" (نَهَيَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ"(4). و"النَّهْيُ: خِلَافَ الأَمر. نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ؛ وتَناهَوْا عَنِ الأَمر وَعَنِ الْمُنْكَرِ: نَهى بَعْضُهُمْ بَعْضًا"(5).

أمّا النهي في القرآن: فقد ورد الجذر (نهي) في القرآن 56 مرة بتصريفات مختلفة، ومواضيعه مختلفة عن مواضيع فعل التحريم، حيث ورد:
مرة اسمًا مشتقًا من الثلاثي المجرد (النَّاهون)، 4 مرات اسمًا مشتقًا من باب "افْتَعَل" مرتين اسمًا بصيغة (نُهَى)، 32 مرة فعلًا من الثلاثي المجرد، مرة فعلًا من باب (تَفاعَلَ) (يتناهون)، 16 مرة فعلًا من باب (افْتَعَلَ) .
ومعناه في القرآن: "النهي: الزّجر عن الشيء. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى عَبْداً إذا صَلَّى﴾ [العلق:9-10] وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة افعل نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل. ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعاً. نحو قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾ [البقرة : 35]، ولهذا قال: ﴿**ما نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ**﴾ [الأعراف:20] وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى﴾ [النازعات : 40] فإنه لم يعن أن يقول لنفسه: لا تفعل كذا، بل أراد قمعها عن شهوتها ودفعها عمّا نزعت إليه وهمّت به، وكذا النهي عن المنكر يكون تارة باليد، وتارة باللّسان، وتارة بالقلب"(6).
الخلاصة: النهي هو طلب إنهاء فعلٍ معين، إما بالزجر عنه أو الأمر بتركه، وقد يكون باليد واللسان والقلب، ويكون من الله، ومن عباده لبعضهم البعض، وحتى من الإنسان لنفسه.

المطلب الثانـــــي ـ خصائص فعل التحريم:

بعد استقراء مواطـــن ورود كل من فعل التحريم وفعل النهي، وجدت الباحثة فروقاً بينهما وخصائص تميّز الأمر بالتحريم على الأمر بالنهي، منها ما يلي:
1ـ أن التحريم كتشريع هو حقٌّ حصريٌّ لله عزّ وجلّ، ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس:59]، وماورد من تحريم بعض الناس فهو إما مذمومٌ كقوله تعالى: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[الأنعام:140]، أو يكون تحريم بصورة فردية من باب تحريم الفرد على نفسه، كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[آل عمران:93]، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ**

رَحِيمٌ﴾[التحريم:1]. بينما النهي يكون من الله تعالى وممِّن دونه من البشر، مثل ولاة الأمور والحكام، عن طريق سن القوانين الزاجرة والرادعة عن بعض الأفعال، وقد يكون النهي حتى من الإنسان لنفسه، لكفِّها عمَّا يُشينها. ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ..**﴾ [النساء: 110]. ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى**﴾[النازعات:40].

2- أن التحريم مواضيعه محدَّدة ومعدودة، حيث جاءت الآيات التي ذُكرت فيها المحرمات، مبدوءة بعبارات تدل على الحصر وتحديد العدد مثل: استخدام أداة الحصر "إنّما" عند الحديث عن المحرّمات، كما في الآيات :﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ..**﴾ [البقرة: 115]، ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ** ﴾ [الأعراف:33]، وأيضاً استخدام أسلوب الاستثناء الذي يفيد أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المحرّمات استثناء من مجموع المباحات كما في الآيات: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ .. ﴾ [المائدة:1]) ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا..﴾ [الأنعام:145]. بينما النهي مواضيعه غير محدّدة وقد يتغير بعضها بتغير الزمان والمكان، فهي تشمل كل المنكرات التى تنكرها العقول الرصينة والأعراف السليمة.

3- أن التحريم قد يكون بالمنع قهراً وتسخيراً، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾[القصص:12]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[المائدة:6]، وليس هذا من خصائص النهي.

4- أن عمل المحرمات له عقوبة ينصّ عليها الشارع الحكيم، ولا يجوز للبشر وضعها أو تغييرها، فالأكل من المحرمات يورث الأمراض الجسدية والنفسية، واجتراح الجرائم كالقتل والزنا والسرقة وغيرها من الأفعال المحرّمة لها عقوبات محدّدة من الله عزّ وجلّ في القرآن، بينما المنهيات الشأن فيها أخف وأوسع، ويُسمح للبشر وضع العقوبات التعزيرية عليها بما يحقق الزجْر المطلوب، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة، فمثلاً معصية شرب الخمر لم ترد فيها عقوبة محدّدة في القرآن، بالرغم من ورود النهي عنها، ولكن تُرك تقدير العقوبة لولاة الأمر، فقد روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين"، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر"(7)، وبعض المنهيات يكفي فيها الاستغفار والتوبة إذا لم يتعلق بها حقوق العباد.

5- أن التحريم قد يكون عقوبة من الله لأمّة من الأمم على ما ارتكبته من المعاصي، كما حصل مع اليهود، وليس هذا من خصائص النهي، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: 160-161]. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام:146].

6- أن الحُرْمة قد تكون وصفاً لمكان، كما سمى الله الكعبة بالبيت الحرام، وكذلك المسجد الحرام والبلد الحرام، وليس ذلك من خصائص النهي، ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:97]، ﴿**إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [النمل:91]، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير﴾[الإسراء:1].

7- أن الحُرمة قد تكون وصفاً لزمان، كوصف الأشهر الحُرُم وهي؛ رجب ورمضان وذو القعدة وذو الحجة، قال - تعالى- : ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ..﴾[التوبة:36].

8- أن الحُرْمة قد يوصف بها المسلم نَفْسُه في فترة قيامه بمناسك الحج، وذلك لامتناعه عن أفعال معينة، مثل الصيد والنكاح وغيرها، قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [المائدة:96].

9- يختص حكم التحريم بصيغة الفعل (حـــرّم) ومشتقاته، بينما يأتي النهي بصيغ متعددة، فقد يكون بصيغة ينهى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ **اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:90]، وقد يأتي باستخدام أداة (لا) الناهية مثل: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:35]، أو بالأمر بالاجتناب، كما جاء في النهي عن شرب الخمر. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:90].

10- أن التحريم يقع في الآخرة، والنهي لا يكون إلا في الدنيا، ومن التحريم في الآخرة قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [المائدة:72] وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف:50].

مما سبق يتبين الفرق بين التحريم والنهي، وأن لكل من الحكمين خصائص تميزه على الآخر، وهذا لا شك أن له بعداً فقهياً وتشريعياً يجب اعتباره والنظر فيه ..

المبحث الثاني ـ المحرّمات في القـــــرآن:

ستخصص الباحثة هذا المبحث لذكر هذه المحرّمات، ذكراً مجملاً بغرض التنبيه على عدد ونوع هذه المحرّمات من خلال الآيات القرآنية التي وردت فيها، وقد اختارت الباحثة أن تعرض هذه المحرمات استناداً إلى عدد محدد من الآيات، وردت فيها الإشارة إلى الحصر، ثم ذكر وبيان المحرّمات الواردة في هذه الآيات، وتصنيفها في مجموعات لإدراك الحكمة من تحريمها.

المطلب الأول: الأيات الجامعة للمحرمات

بالرغم من تعدد صيغ ورود فعل التحريم في القرآن إلا أن بعض الآيات تميّزت عن غيرها، بذكر هذه المحرمات وتعدادها، في أسلوب بلاغي يفيد الحصر، ويدعو إلى التأمل، ورأت الباحثة أن بيان المعنى الإجمالي لهذه الأيات يُعِين على التدبّر، خصوصاً إذا تمت دراستها حسب ترتيب النزول كالتالي:

أولاً ـ الآيات من سورة الأعـــــراف:

قال - تعالى- : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:33]

سورة الأعراف مكيّة، والأيات التي سبقت هذه الآية هي: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف:31، 32] فالخطاب فيها موجّه إلى جميع الناس (بني آدم)، وجاءت رداً على كفار قريش الذين ادعوا تحريم الزينة والطيبات من الرزق، قال ابن عاشور: "فالقَصْرُ المُفادُ مِن (إنَّما) قَصْرٌ إضافِيٌّ

مُفادُهُ أنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الفَواحِشَ وما ذُكِرَ مَعَها لا ما حَرَّمْتُمُوهُ مِنَ الزِّينَةِ والطَّيِّباتِ، فَأفادَ إبْطالَ اعْتِقادِهِمْ"(8).

والفواحش؛ جمع فاحشة وقد استعمل هذا اللفظ في القرآن للتعبير عن العلاقات الجنسية المحرّمة بين الناس، فهو يشمل جميع الجرائم الجنسية، بجميع صورها التي تخرج عن الصورة الشرعية التي حددتها الآية الكريمة والتي وردت مرتين في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7)﴾ [المؤمنون: 5_7] [المعارج: 29- 30]، وتعبير (ماظهر منها وما بطن) مفاده أن هذه الفواحش محرّمة سواء أتاها الفاعل سراً أي بعيداً عن أعين الناس أو جهراً بشهادتهم، وسواء أقرّت بعض المجتمعات فعلها بلا عقاب أو عاقبت عليه.

أما الإثم: فهو "اسم للأفعال المبطئة عن الثواب"(9)، وهو ضد البِرّ، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وقد وصفت به معاصي معينة مثل كتمان الشهادة، وسوء الظن، وغيرها.

كما حرّم الله البغي بغير الحق، والبغي لغةً: مجاوزة الاقتصاد في الطلب، قال الراغب: "والبَغْيُ على ضربين: أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع. والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشّبه، ولأنّ البغي قد يكون محموداً ومذموماً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى:42] ، فخصّ العقوبة ببغيه بغير الحق"(10)، والبغي شرعاً هو الاعتداء على حقوق الأخرين جسدياً أو مالياً، قال ابن عاشور: "وأمّا البَغْيُ فَهو الِاعْتِداءُ عَلى حَقِّ الغَيْرِ بِسَلْبِ أمْوالِهِمْ أوْ بِأذاهم"(11) وعلى هذا الوصف يندرج تحته العديد من الجرائم؛ كأكل أموال اليتامى ظلماً، وأكل أموال الناس بالباطل، والحرابة، وقتل النفس التي حرم الله، وما في حكمها من الجرائم.

ثم يأتي الحديث عن تحريم الشرك بعبادة الله، بلاحجة ولا برهان، وهو أساس دعوة جميع الأنبياء، وتحريم القول على الله بغير علم، وهو الذي فسره السياق السابق للأية: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (28)﴾[الأعراف:28].

ثانياً: الآيات من سورة الأنعام

سورة الأنعام أيضاً مكيّةً، ولكنها نزلت بعد سورة الأعراف، وقد جاء فيها ذكر المحرّم من الطعام، لأوّل مرّة، فلم يُذكر فيما نزل قبل سورة الأنعام، وهي تخاطب المشركين من العرب، قال ابن عاشور عن سورة الأنعام: "وهِيَ أجْمَعُ سُوَرِ القُرْآنِ لِأحْوالِ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ، وأشَدُّها مُقارَعَةَ جِدالٍ لَهم واحْتِجاجٍ عَلى سَفاهَةِ أحْوالِهِمْ مِن قَوْلِهِ: ﴿وجَعَلُوا لِلَّهِ مِمّا ذَرَأ مِنَ الحَرْثِ والأنْعامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: 136]، وفِيما حَرَّمُوهُ عَلى أنْفُسِهِمْ مِمّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ" (12). بلا سند من شرع الله، فاستنكر الله عليهم ذلك وذكر لهم المحرّم من الطعام، حيث قال – تعالى - : ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[الأنعام:145] ، وتستمر الآيات في ذكر المحرّمات، وتزيد تفصيل ما ذكر سابقاً في سورة الأعراف، حيث قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 151- 153].

فلايزال الخطاب موجهاً لمشركي العرب، "وافْتِتاحُهُ بِطَلَبِ الحُضُورِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الخِطابَ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كانُوا في إعْراضٍ. وقَدْ تَلا عَلَيْهِمْ أحْكامًا كانُوا جارِينَ عَلى خِلافِها مِمّا أفْسَدَ حالَهم في جاهِلِيَّتِهِمْ، وفي ذَلِكَ تَسْجِيلٌ عَلَيْهِمْ بِسُوءِ أعْمالِهِمْ مِمّا يُؤْخَذُ مِنَ النَّهْيِ عَنْها والأمْرِ بِضِدِّها"(13).

وفي هذه الآيات برزت حُرمَة النفس البشرية، بتحريم قتل الأبناء بسبب الفقر، وتحريم قتل النفس بغير الحق عموماً، وهو المحرّم في جميع الشرائع، ولعل نزول هذه السورة قُبيل الهجرة، كان بمثابة إعداد لبناء مجتمع المدينة، بوضع دستور للمحرّمات، وتنظيم العلاقات بتحريم الفواحش، وتحريم القتل بغير الحق، والحث على رعاية أموال اليتامى، والأمر بإيفاء الكيل والقسط في الوزن، تنظيماً للمعاملات المالية، ثم الأمر بالعدل في القول والوفاء بالعهد، كل هذه الوصايا تمثل أسساً لبناء المجتمع الفاضل الذي يتحلى بمكارم الأخلاق.

المطلب الثاني ــ تصنيف المحرمات حسب مقاصد الشريعة الإسلامية

وإتماماً للفائدة رأت الباحثة أن تقوم بتصنيف هذه المحرمات حسب مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لإدراك الحكمة من التحريم، والتأكيد على أن التحريم في شريعة الله جاء لمقاصد عليا، فلا يصح أن يتساهل الناس في إطلاق لفظ التحريم بلا مرجعية ولا مقصد معتبر..

أولاً ـ التحريم بقصد حفظ الدين

ويندرج تحت هذا القصد نوعين رئيسيين من المحرمات وهما:

1.**تحريم الشرك بالله:** وتحريم الشرك بالله تعالى يأتي في مطلع المحرّمات، ولذلك فجميع الرسالات السابقة، تتفق في هذا الأساس، ويكفي أن نعلم أن الله تعالي جعله من الذنوب التي لا تُغتفر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[النساء: 38] ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴾[النساء:43].، وقُرن بهذا التحريم الوصية بالإحسان بالوالدين، لأنهما قد يدفعان ولدهما الى الشرك بالله، فيتوجب عليه أن لا يستجيب لهما، مع الإلتزم بالإحسان إليهما والبرّ بهما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (8)﴾[العنكبوت: 8].

2.**تحريم القول على الله بغير علم:** وهذا منزلق خطير نسأل الله لنا ولكم السلامة، فمن يحرّم على الناس ما لم يحرّمه الله، فهو يقول على الله بغير علم، ومن ينسب إلى الله أوامر أو صفات ليست له ترغيباً أو ترهيباً فهو يقول على الله بغير علم، وقس على ذلك من التجاوزات التي قد يقع فيها الدعاة والمؤثرون في زماننا هذا، وهذه بعض الأيات التي تكشف عن خطورة هذا المحرّم من المحرّمات: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (80)﴾[البقرة:80]. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ (93)﴾[الأنعام:93] ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (68) قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا

يُفْلِحُونَ (69) مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (70)﴾[يونس:68- 70].

ثانياً ـ التحريم بقصد حفظ النفس

ويندرج تحت هذا القصد ثلاثة أنواع من المحرمات وهم:

1.**تحريم أنواع محددة من الطعام ك** ورد في القرآن تحريم أنواع محدّدة من الطعام، وتكرّر ذكرها في أربعة مواضع من القرآن، بدأت بـ [سورة الأنعام الأية 145]، ثم [سورة النحل الآية]115، ثم [سورة البقرة]173، وأخيراً [سورة المائدة الآية]3، حيث قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)﴾ [المائدة:3]

وهذه الأنواع المحرّمة من الطعام، قد أثبتت الأبحاث العلمية خطرها على صحة الإنسان، وقد أباح الشرع الأكل منها للمضطر حفظاً لحياته من الهلاك.

2.تحـــــريم قتل الأولاد من إمـــــــلاق : الخطاب موجه للوالدين تحديداً، وقد ورد في القرآن بصيغتين: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[الأنعام:151] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)﴾[الإسراء:31] وفي الصيغتين تحريم قتل الأولاد ذكورا وإناثاً خشية الفقر أو بسبب الفقر، تحريم قتلهم على والديهم، والسؤال المتبادر للذهن هو؛ لماذا فُصِلَت هذه الحالة لوحدها ولم تدخل في تحريم قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق؟!، والجواب: أن هناك نوعاً من القتل يكون قبل الولادة، وهو الإجهاض، بعد نفخ الروح في الجنين، وقد يلجأ إليه بعض الوالدين بسبب الفقر، وهذا محرّم إلّا إذا كان لسبب طبي يقتضي ذلك.

3.**تحريم قتل النفس التي حـــــرّم الله إلا بالحـــــق** : وقد ورد التشديد على تحريم قتل النفس في القرآن الكريم، حتى قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي**

الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة:32]. ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[النساء:93].

ثالثاً ـ التحريم بقصد حفظ النسل والعرض

ويندرج تحت هذا القصد تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والقرآن استخدم لفظ الفاحشة في التعبير عن جرائم محددة، كلها تدخل في دائرة العلاقات الجنسية المحرّمة، وهذه الجرائم هي:

1.تحريم نكاح المحرّمات من النساء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22)﴾[النساء:22].

2.تحريم الزنا، قال تعالى: ﴿**ولَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[الإسراء:32]

3.جريمة قوم لوط عليه السلام، قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ** ﴾[الأعراف:81] ، ووصف الفواحش بما ظهر منها وما بطن، حتى لا يظن أحدً أن الفاحشة في الخفاء معفو عنها، طالما أن إيقاع العقوبة في الدنيا يلزمه شهادة الشهود، فغياب الشهود لا يغيّر من مسمى الفاحشة ولا يمحو إثمها.

رابعاً ـ التحريم بقصد حفظ المال

1 ـ تحـــريم أكل أموال اليتامـــى ظلماً : إن للمال قيمة معتبرة في الشريعة الإسلامية ولهذا شرعت الأحكام لحفظه وإصلاحه، واعتبرته الشريعة قِوام المعيشة فَنَهت عن وضعه في يد من لا يحسن التصرّف فيه: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾[النساء:5]، وحرّمت سرقته وعاقبت عليها بحد السرقة ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[المائدة:38]، وأولت اهتماما خاصّاً للفئة الأضعف في المجتمع وهي فئة الأيتام الذين فقدوا آباءهم قبل سن البلوغ، فحثت وشددّت على الكافل بأن لا يتصرّف في مال اليتيم الذي يكفله إلا بأحسن الطرق، وحفظ ماله من الضياع بل وعدم الإسراف فيه، ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[الأنعام:152] و[الإسراء:34]، وتوّعدت من يعتدي على مال اليتيم وعيداً شديداً ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**) [النساء:10]، وبذلك إذا حافظ المجتمع على أموال الفئة الأضعف فيه فهو لحقوق ما سواهم أشدّ حفظاً ورعاية.

2 ـ **حرمـــــة الاعتـــداء على المال العام :** لا تقل أهمية المال العام عن أهمية المال الخاص، بل إن المحافظة على المال العام تعكس استقرار الدولة وقدرتها على التقدم والتطوير؛ لذلك أرسى الإسلام قواعد الاقتصاد بتشريع الأحكام والتي من أهمها:

1.**تحريم التطفيف في الكيل والميزان :** المكيال والميزان وحدتا قياس تجمع المعاملات التجارية، فالسلع المتاجر فيها عادة لها مواصفات وأوزان تحدد ثمنها في السوق، وهي على نوعين:

أ.مواصفات مِكْيالية: وتشمل الأبعاد، والمساحات، والأحجام، والسِعات، وكل ما من شأنه أن تحدده المواصفات غير الوزنية، كبيع الأراضي والعقارات وبعض السلع.

ب.مواصفات وَزْنية: وتشمل الأوزان باختلاف أنواعها (الجرام، والكيلو، والطن، وغيرها)، وما يمكن أن يقاس بالدّقة من المواصفات، كقوة المحركات، والسرعات، في بيع السيارات والأجهزة الإلكترونية وما في حكمها.

والشريعة الإسلامية إذ تحث المسلمين على إيفاء الكيل والميزان بالقسط، توجههم إلى وضع المواصفات لانتاجهم واحترام هذه المواصفات، بقدر المتاح والمستطاع عند الفرد منهم، حتى لايقعوا في الحرج ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأنعام:152].

2.**تحريم الربا في المعاملات :** وإذا تحدثنا عن الوفاء والقسط، فلابد لنا من الحديث عن الربا لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة:275]، والرِّبا شَرعًا: "الزِّيادةُ الحاصلةُ بمُبادَلةِ الرِّبويِّ بجِنسِه، أو تأْخيرِ القَبضِ فيما يجِبُ فيه التَّقابُضُ منَ الرِّبَويَّاتِ" (14).

خامساً ـ التحريم بقصد حفظ العقول والقوانين:

من المبادئ التي تتفـق عليها جميع التشريعات والقوانين، الصدق والعدل والوفاء بالعهود والمواثيـق، ولا يُتَصوّر قيام أو استقرار نظامٍ لدولة غابت فيها العدالة واحترام العهود والمواثيق، ولذلك كان الإخلال بهذين الوصفين من المحرّمات الشرعية.

1ـ وجوب العدل في القـــول : أوصت الشريعة المؤمنين بالعدل في القول ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾[الأنعام:152]، قال ابن عاشور: " هَذا جامِعٌ كُلَّ المُعامَلاتِ بَيْنَ النّاسِ بِواسِطَةِ الكَلامِ وهي الشَّهادَةُ، والقَضاءُ، والتَّعْدِيلُ، والتَّجْرِيحُ، والمُشاوَرَةُ،

والصُّلْحُ بَيْنَ النّاسِ، والأخْبارُ المُخْبِرَةُ عَنْ صِفاتِ الأشْياءِ في المُعامَلاتِ: مِن صِفاتِ المَبِيعاتِ، والمُؤاجَراتِ، والعُيُوبِ، وفي الوُعُودِ، والوَصايا، والأيْمانِ، وكَذَلِكَ المَدائِحُ والشَّتائِمُ كالقَذْفِ، فَكُلُّ ذَلِكَ داخِلٌ فِيما يَصْدُرُ عَنِ القَوْلِ. والعَدْلُ في ذَلِكَ أنْ لا يَكُونَ في القَوْلِ شَيْءٌ مِنَ الِاعْتِداءِ عَلى الحُقُوقِ: بِإبْطالِها، أوْ إخْفائِها" (15).

2 ـ الوفـــاء بعهد الله : وتُخْتَم الوصايا بقوله تعالي: ﴿**وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[الأنعام:152]، والأمر بالوفاء بالعهد يعتبر اختصاراً قانونياً لكل المعاهدات والمواثيق التي تنظم العقود بين الناس، كعقود العمل وميثاق المهن على اختلافها، وعقود العلاقات الاجتماعية كالزواج والوصية، وغيرها، "وعَهْدُ اللَّهِ المَأْمُورُ بِالإيفاءِ بِهِ هو كُلُّ عَهْدٍ فِيهِ مَعْنى الِانْتِسابِ إلى اللَّهِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ الإضافَةُ، إذِ الإضافَةُ هُنا يَصِحُّ أنْ تَكُونَ إضافَةَ المَصْدَرِ إلى الفاعِلِ، أيْ ما عَهِدَ اللَّهُ بِهِ إلَيْكم مِنَ الشَّرائِعِ، ويَصِحُّ أنْ تَكُونَ إلى مَفْعُولِهِ، أيْ ما عاهَدْتُمُ اللَّهَ أنْ تَفْعَلُوهُ والتَزَمْتُمُوهُ وتَقَلَّدْتُمُوهُ، ويَصِحُّ أنْ تَكُونَ الإضافَةُ لِأدْنى مُلابَسَةٍ، أيِ العَهْدُ الَّذِي أمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وحَذَّرَ مِن خَتْرِهِ، وهو العُهُودُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بَيْنَ النّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ سَواءٌ كانَ بَيْنَ القَبائِلِ أمْ كانَ بَيْنَ الآحادِ"(16).

الخاتمـــــــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1.الحرام: هو كل ما أمر الله وحده عباده بالامتناع عن فعله أو قوله امتناعاً شديداً، على وجه التكليف الشرعي، وقد يأتي هذا الامتناع من الله قهراً.

2. النهي هو طلب إنهاء فعلٍ معين، إما بالزجر عنه أو الأمر بتركه، وقد يكون باليد واللسان والقلب، ويكون من الله، ومن عباده لبعضهم البعض، ومن الإنسان لنفسه.

3.تميّز فعل التحريم بخصائص دلالية وتشريعية ميّزته عن فعل النهي، توصّلت الباحثة إلى عشرة منها ذُكرت في ثنايا البحث مدعّمة بالشواهد والأدلّة.

4. تبيّن من خلال الاستقراء أن بعض آيات القرآن الكريم حصرت المحرّمات وعددتها، وشكلت في مجموعها دستوراً إسلامياً لصلاح الدين والدنيا.

5.تبيّن من خلال التحليل أن ما حرّمه الله على عباده، كان لحكمة بالغة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس المتمثلة في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

التوصيات:

توصي الباحثة الراغبين في البحث العلمي بمزيد من الاهتمام بالمصطلحات القرآنية، ودراستها دراسة موضوعية تحليلية من أجل تجديد التفسير، وتجديد الفقه، وتسليط الضوء على سماحة الشريعة الإسلامية وتميّزها.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2 / 45.
2. ابن منظور، لسان العرب، ص844.
3. الراغب، مفردات غريب القرآن ص 114، 115.
4. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 359/5.
5. ابن منظور، لسان العرب ص4564.
6. الراغب، غريب مفردات القرآن ص 507.
7. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، رقم(1706)
8. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير99/8.
9. الراغب، المفردات في غريب القرآن ص10.
10. الراغب، المفردات في غريب القرآن ص55.
11. ابن عاشور، تفسيرالتحرير والتنوير8 ب/100.
12. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير7/ 125.
13. ابن عاشور، تفسيرالتحرير والتنوير8 أ/ 156.
14. (2) يُنظَر: ((منتهى الإرادات)) لابن النجَّار (347/2).
15. ابن عاشور، تفسيرالتحرير والتنوير8 أ/ 166.
16. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير8 أ/ 169.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984م
- الراغب الأصفهاني، الغريب في مفردات القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى.
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، الطبعة الأولى.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1997م.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، 1364هـ.